مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الأحاديث والآثار الواردة في بيع العينة جمعاً وتخريجاً ودراسة

الدكتور: ماجد بن عبدالله بن صالح العقل

أستاذ الحديث المساعد في قسم السنة وعلومها بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم

ملخَّص البحث

- موضوع البحث: (الأحاديث والآثار الواردة في بيع العينة "دراسة جمعاً وتخريجاً ودراسة)
- يهدف البحث إلى جمع الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة والمقطوعة في بيع العينة، والنظر فيها من الناحية الحديثية تخريجاً ودراسةً، وتكمن أهمية هذا البحث في أن بيع العينة من المسائل المهمة التي يتجاذبها الفقهاء بين محرمٍ لها ومبيح، والسبب في ذلك هو النظر في الأحاديث والآثار الواردة في بيع العينة، وقد جاء البحث لجمع هذا الأحاديث والآثار ودراستها دراسة حديثية.
- **أهم نتائج البحث:**

١–أن الأصل في تحريم العينة صراحة هو حديث ابن عمر ﷺ: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم».

٢–أن مجموع الأحاديث التي جاءت بتحريم العينة مفهوماً –حسب ما وقفت عليه– أربعة أحاديث.

٣–عدد الآثار الوارد عن الصحابة في حكم بيع العينة عشرة –حسبما وقفت عليه– فقد جاءت عن: عمر بن الخطاب، أنس، ابن مسعود، ابن عباس، ابن عمر، زيد بن ثابت، جابر بن زيد، عائشة، زيد بن أرقم ﷺ وكلهم ورد عنهم تحريمها عدا زيد بن أرقم، وجابر بن زيد، ﷺ وهذه الآثار أوردها المصنفون في باب العينة.

٤– عدد الآثار الواردة عن التابعين في حكم بيع العينة سبعة عشر أثراً –حسبما وقفت عليه.

الكلمات المفتاحية: البيع، العينة، الملامسة، المنابذة، أوكسهما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

د.ماجد بن عبدالله بن صالح العقل

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فإن دين الإسلام دين تكاملي لم يترك جانبًا من جوانب حياة المسلم إلا بينه له، وأرشده للحق والصواب فيه، ومن جملة ما بينه الشارع الحكيم ما يكون بين الخلق من تعاملات وعقود مالية، فجاء ببيان ما يحرم بياناً شافيا وافيا لأن ما سواها حلال جائز شرعا إذ الأصل في المعاملات الحل كما هو متقرر عند أهل العلم(١) .

ومن هذه العقود والمعاملات المالية التي ورد فيها أحاديث وآثار، تحتاج إلى إمعان النظر والتخريج والدراسة: (بيع العينة) ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ(**الأحاديث والآثار الواردة في بيع العينة جمعاً وتخريجاً ودراسة**)، وأسأل الله ﷻ الإعانة والتوفيق والسداد.

- مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الآتي:

١) ما الأحاديث المرفوعة في بيع العينة، وما درجتها؟

٢) ما الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في بيع العينة، وما درجتها؟

٣) ما الآثار الواردة عن التابعين في بيع العينة، وما درجتها؟

٤) ما الألفاظ الغريبة الواردة في هذه الأحاديث، والآثار؟

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/٢٢)، الفتاوى لابن تيمية (١٣٢/٢٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في أن بيع العينة من المسائل المهمة التي يتجاذبها الفقهاء بين محرم لها ومبيح، والسبب في ذلك هو النظر في الأحاديث والآثار الواردة في بيع العينة، من هنا جاءت أهمية هذا البحث من حيث جمع الأحاديث والآثار وتخريجها ودراستها.

- **أهداف البحث:**

أولاً: معرفة الأحاديث المرفوعة في بيع العينة، وبيان درجتها.

ثانياً: معرفة الآثار الواردة عن الصحابة في بيع العينة، وبيان درجتها.

ثالثاً: معرفة الآثار الواردة عن التابعين في بيع العينة، وبيان درجتها.

رابعاً: بيان الألفاظ الغريبة الواردة في هذه الأحاديث، والآثار.

حدود البحث:

سيتناول البحث الأحاديث المرفوعة الواردة في بيع العينة صراحةً، وكذلك الأحاديث التي استدل بها بعض العلماء على تحريم العينة وهي غير صريحة في ذلك، وأيضاً الآثار الواردة عن الصحابة، والتابعين في بيع العينة بالجمع، والتخريج، والدراسة، من كتب السنة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاجتهاد لم أقف على من بحث الموضوع بحثاً حديثياً مستقلاً، وكوحدة موضوعية مستقلة، وجمع الأحاديث والآثار في بيع العينة صراحة أو مفهوماً، وكل ما وقفت عليه هي بحوث عامة في البيوع المنهي عنها أو بحوث في الفقه تُعنى بالجانب الفقهي بعيداً عن الصنعة الحديثية وهي كالآتي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

١- أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية للدكتور خالد الباتلي وهي تتقاطع مع البحث في حديث أبي هريرة ﷺ" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" وحديث ابن مسعود "نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة" فقط، وأيضا لم تتطرق للآثار مطلقاً، وطريقة العرض والمناقشة لطرق الحديث والحكم عليها مختلفة.

٢- البيوع المنهي عنها لابن حزم طبعة دار الحرمين وهي تتقاطع مع بحثي في حديث أبي هريرة ﷺ" من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" وذكره ابن حزم معلقا دون التعليق عليه كما هو منهجه في كل الكتاب، والمحقق خرج الحديث في الحاشية تخريجاً مختصراً جداً .

٣- بحث محكم بعنوان: أسباب ذل المسلمين وعلاجها دراسة حديثية فقهية للباحث: د. محمد ولي الله الندوي، وهذا البحث لم يتناول إلا حديث ابن عمر رضي الله عنه، والأثر الوارد عن عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم فقط، وطريقة الجمع والتخريج والدراسة مختلفة عن طريقة الباحث الكريم.

٤- بيع العينة والتورق دراسة فقهية مقارنة وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الجزائر للباحث: رابح صروم.

٥- صيغة بيع العينة حقيقتها ومشروعيها كما تجريها البنوك الإسلامية وهو بحث مختصر نشر في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي في ماليزيا وهو للباحثين: أبي بكر عبدالكريم بارق الناب، وحبيب الله زكريا.

٦- مفهوم بيع العينة أحكامها وتطبيقاتها وهو بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي للباحثة: هناء الحنيطي في قسم التمويل جامعة عمان العربية.

٧- مدى شرعية التطبيقات المعاصرة لبيوع العينة في المؤسسات المالية الإسلامية للباحث: عبد العظيم ابو زيد وهو بحث فقهي مختصر في تسعة عشر ورقة.

هذا ما وقفت عليه من دراسات سابقة بعد بحث واجتهاد والله أعلم.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال جمع الأحاديث والآثار، وتتبع طرقها في المصادر الحديثية، وذكر كلام الأئمة على كل حديث، والمنهج التحليلي من خلال دراسة هذه الأحاديث، والآثار وبيان درجتها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

إجراءات التخريج في البحث:

– صَدَّرتُ نص الحديث بالإسناد الأعلى رتبة من مصادر التخريج لكل طريق، أو ما يكون مناسباً لموضوع البحث كأن يكون المصدر فيه ذكر للعينة.

– خَرجتُ الحديث على المتابعات التامة فالقاصرة جاعلًا إسناد المصدر المختار منطلقاً لترتيبها.

– جعلتُ لكل متابعة علامة مستقلة، وهي النجمة(*)، وذكرت بعد انتهاء كل متابعة الصفة المناسبة للرواية (بلفظه، بنحوه) ثم ذكرت فروق الإسناد والمتن –إن وجدت–

– ابتدأت بالتخريج بأصحاب الكتب الستة، ثم ترتيب من بعدهم حسب الوفيات، وأذكر اسم الكتاب ورقم الحديث فقط.

– بينتُ من أحوال الرواة في طرق الحديث ما تدعو الحاجة إليه دون توسع حتى لا أثقل البحث .

– خرجت الآثار عن الصحابة والتابعين وحكمت عليها فإذا كان رجال الإسناد ثقاتاً حكمت عليه بقولي: إسناده صحيح، دون ذكر تراجم الرجال، وإذا كان فيه راو متكلماً فيه، بينت ذلك ثم حكمت على الإسناد.

وقد جاء البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس وهي على النحو الآتي:

– **المقدمة:** وفيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة له، واجراءاته، وخطته.

– **التمهيد وفيه** :تعريف البيع لغة وشرعاً، وتعريف العينة لغة وشرعاً، وصور بيع العينة.

– **المبحث الأول**: الأحاديث الواردة في بيع العينة، وفيه مطلبان:

– المطلب الأول: الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ في بيع العينة صراحةً.

– المطلب الثاني: الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ والتي استدل بها بعض العلماء على تحريم العينة وهي غير صريحة في ذلك.

– **المبحث الثاني**: الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في بيع العينة.

– **المبحث الثالث**: الآثار الواردة عن التابعين في بيع العينة وفيه مطلبان:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

- المطلب الأول: القائلون بتحريمها أو كراهتها.
- المطلب الثاني: القائلون بجواز العينة.

- **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج.

وأسأل الله التوفيق والقبول، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

التمهيد

تعريف البيع لغة وشرعاً:

البيع لغة :

مصدر باع يبع ، وكلمة باع وما تصرف منها معدودة من الأضداد في لسان العرب ولغتهم، وكذلك كلمة اشترى وما تصرف منها، فالبيع والشراء معنيان متضادان، يقع أحدهما في موضع الآخر لدى الاستعمال.

وقيل: إن البيع في اللغة إخراج ذات عن الملك بعِوض.

أما الشراء فإنه إدخال ذات في الملك بعِوض، أو تملك المال بالمال، على أن اللغة تطلق كلًّا من البيع والشراء على معنى الآخر، فيقال لفعل البائع: بيع وشراء، كما يقال ذلك لفعل المشتري، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ ﴾ [يوسف: ٢٠]، فإن معنى ﴿ شَرَوْهُ ﴾ في الآية:باعوه، وكذلك الاشتراء والابتياع فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة.

إلا أن العُرف قد خص المبيع بفعل البائع، وهو إخراج الذات مِن الملك، وخص الشراء، والاشتراء والابتياع بفعل المشتري، وهو إدخال الذات في الملك(٢).

البيع اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للبيع اصطلاحًا:

عرَّفه ابن عرفة من فقهاء المالكية بأنّه: عقد معاوضةٍ على غير منفعة ولا متعة ولذة.

---

(٢)ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٣٢٧)، لسان العرب لابن منظور : (٢٥ / ٨)،مواهب الجليل للحطاب : (٤/٤)، الفقه على المذاهب الأربعة عبدالرحمن محمد عوض الجزيري صـ ٤٩١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

كما عرفه فقهاء المذهب الشافعي بأنه: مقابلة مالٍ بمال على وجهٍ مخصوص، وقيل: بل هو عندهم أنّه: عقد معاوضةٍ ماليّة تُفيد تملُّك العين أو المنفعة التي جرى عليها عقد البيع ملكاً على التّأبيد لا على وجه القربة، فخرج بقولهم (المعاوضة) الهديّة ونحوها لكونها ليست بيعاً، وخرج بقولهم (الماليّة) النّكاح وما شابهه، حيث إنّ المراد بالنكاح أسمى من كونه مبادلة مالٍ بمال.

وبقولهم (تملك العين)خرجت الإجارة وما جرى مجراها، حيث إنّ الإجارة لاتكون على ملك المنافع لا ملك الأعيان، كما خرج بالتّأبيد الإجارة أيضاً.

وخرج بقولهم (لاعلى وجه القربة) القرض والهبة إذ إنّ المراد بهما الأجر المطلق أما عقد البيع فيُقصد منهتبادل السِّلع لا الوصول إلى الأجر أو الثواب.

وعرَّفه ابن قدامة البيع بأنه: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً.

والمشهور من المذهب الحنبلي أنه : مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير الربا والقرض(٣).

تعريف العينة لغة وشرعاً :

العينة لغةً:

تطلق العينة لغةً على عدة معان:

المعنى الأول:

"السلف" يقال تعيّن فلان من فلان عينة ، وعيّنه تعيينا، واعتان الرجل : إذا اشترى الشيء نسيئة، ومنه قول الشاعر:

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة (٢١٨/٥)، شرح حدود ابن عرفة (٣٢٦)، الموسوعة الفقهيةالكويتية (٣٢٦/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

فكيف لنا بالشرب إن لم تكن لنا دراهـم عنـد الحـانـوي ولا نـقد

أنـــدان أم نعتان أم ينـــبري لنا فتى مثل نصل السيف أبرزه الغمد(٤)

المعنى الثاني:

"الربا" قال في اللسان : والعينة : الربا، وعين الرجل: إذا اشترى بالعينة و أعطى بها، وسميت هذه المبايعة عينة، لحصول النقد لصاحب العين، لأن العين هو المال الحاضر، وهو هنا النقد، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره(٥) .

المعنى الثالث:

مشتقة من "العون" قال الحطاب: " والعينة بكسر العين وهو فعلة من العون ، لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده(٦).

المعنى الرابع:

مشتقة من "العناء" وهو تجشم المشقة(٧).

المعنى الخامس:

مشتقة من "عين الميزان" وهي زيادته؛ لأن العين لابد أن تجر زيادة(٨).

---

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٤/٤)، لسان العرب لابن منظور (٣٠٦/١٣).
(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٠٦/١٣).
(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢٩٣/٦).
(٧) ينظر: المرجع السابق.
(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٤/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

العينة شرعاً:

عرف الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة العينة شرعاً:

أنها بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المشتري ثانية بثمن حاضر أقل، ليحصل على المال.

فمن تعريفات الحنفية:

قال ابن عابدين في حاشيته: " بيع العينة : أي أن العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه "(٩).

وقال الزيلعي: " بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالا "(١٠).

ومن تعريفات المالكية:

قال ابن عرفة : "إذا باع سلعة بعشرة إلى شهر ثم اشترى السلعة بخمسة نقدا ، فإن السلعة رجعت إلى يد صاحبها ، ودفع خمسة يأخذ عنها عشرة عند حلول الأجل ، فصدق على هذه الصورة وما شابهها أن فيها بيعا متحيلًا به إلى دفع عين في أكثر منها "(١١).

وقال القرطبي في تفسيره : " وفسر أبو عبيد الهروي العينة فقال : هي أن يبيع رجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به "(١٢).

ومن تعريفات الشافعية :

ما ذكره النووي : " بيع العينة ، بكسر العين المهملة ، و هو أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل و يسلمه إليه ، ثم يشتريه

---

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦١٣/٦).
(١٠) ينظر: نصب الراية (٤٢/٤).
(١١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٣٤٦/١).
(١٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٦٠/٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا "[١٣].

ومن تعريفات الحنابلة :

" بيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه نقدا " [١٤] .

قال ابن قدامة: " ومن باع سلعة بنسيئة، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز"[١٥].

صور بيع العينة:

ذكر ابن القيم خمس صور لبيع العينة:

الأولى: وهي أن يبيع الرجل السلعة نسيئة ثم يشتريها نقدا بأقل مما باعها به، وتسمى العينة الثنائية.

الثانية: عكسها ، وهي أن يبيع الرجل السلعة نقدا ، ثم يشتريها بثمن أكثر منه نسيئة.

الثالثة: مثل الأولى، لكن المشتري يبيع السلعة لشخص آخر غير البائع الأول، وهذه مسألة التورق؛ لأن المقصود منها الورق، و قد نص أحمد في رواية أبي دواد أنها من العينة، وأطلق عليه اسمها.

الرابعة: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، ونص أحمد على كراهة ذلك ، قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعته للربا ، فإن البائع نسيئة يقصد الزيادة غالبا " قال ابن قدامة: " ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة و البيع نسيئة جميعا ، ولكن البيع نسيئة مباح اتفاقا ، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره " .

الخامسة: وهي أقبح صورها وأشدها تحريما وهي : أن المرابيين يتواطآن على الربا، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع

---

(١٣) ينظر: روضة الطالبين (١٥٣/٣).
(١٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٦/٩).
(١٥) ينظر: المغني (١٣٢/٤)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

فيشتريه منه المحتاج ثم يبيعه للمربي بثمن حال، ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه بثمن مؤجل، و هو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه، ويعطيه شيئًا، وهذه تسمى الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة، قد أدخلا بينهما محللا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح ، فهذا محلل الربا(١٦).

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في بيع العينة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ في بيع العينة صراحةً:

قال أبوداود(١٧):حدَّثنا سليمانُ بن داودَ المهْريُّ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني حَيوةُ ابن شُريحٍ.ح وحدَّثنا جعفرُ بن مُسافِرٍ التِّنّيسيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يحيى البُرُلُّسِيُّ، أخبرنا حَيوة بنُ شُريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن –قال سليمان بن داود أبو الربيع–: عن أبي عبدِ الرحمنِ الخُراسانيّ، أن عطاءً الخراسانيَّ حدَّثه، أن نافعاً حدَّثه عن عبدالله بن عمر ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع(١٨)، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم» .

تخريج الحديث:

هذا الحديث يُروى عن ابن عمر ﷺ من خمسة طرق:

الطريق الأول: نافع، عن ابن عمر ﷺ:

---

(١٦) ينظر: تهذيب السنن (٢٤٨/٥).

(١٧) سنن أبي داود ٣/ (٣٤٦٢).

(١٨) "حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد" ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤٢/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

*أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٧٠٣) من طريق أبي داود به بنحوه.

*وأخرجه البيهقي في سننه (١٠٧٠٣) من طريق سليمان بن داود، عن عبدالله بن وهب به بنحوه.

*وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٢١) – ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠٧٠٣) من طريق جعفر بن مسافر به بنحوه.

*وأخرجه البزار في مسنده (٥٨٨٧)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٤٨٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤١٧) من طريق عبدالله بن يحيى البُرُلُّسِيُّ المعافري به بنحوه.

*وأخرجه العسكري في تصحيفات المحدثين (١٩١/١) من طريق فضالة بن حصين عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ولقد سمعت رسول الله ﷺيقول إذا تبايع الناس بالعينة.

الطريق الثاني: شهر بن حوشب، عن ابن عمر ﷺ:

*أخرجه أحمد في مسنده (٥٥٦٢) –ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٤١٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦١/١)- من طريق يزيد أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن شهر بن حوشب، سمعت عبد الله بن عمر يقول: «لقد رأيتنا وما صاحب الدينار والدرهم بأحق من أخيه المسلم، ثم لقد رأيتنا بأخرة الآن وللدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم» ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، وتركتم الجهاد في سبيل الله، ليلزمنكم الله مذلة في أعناقكم، ثم لا تنزع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه، وتتوبون إلى الله».

الطرق الثالث: عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ﷺ:

*أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٨٣) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٥٦٥٩)، والروياني في مسنده (١٤٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٨٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٣/١) من طريق ليث بن أبي سليم عن عبدالملك بن أبي سليمان،

كلاهما (الأعمش، وعبدالملك) عن عطاء بن أبي رباح به بنحوه إلا أن الروياني في مسنده رواه عن حميد، عن جرير، عن ليث بين أبي سليم عن عطاء ولم يذكر عبدالملك بن أبي سليمان.

الطريق الرابع: راشد الحماني، عن ابن عمر ﷺ:

*أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٠٤٥) من طريق أحمد بن عبدالملك بن واقد الحراني، عن غسان بن برزين، عن راشد أبو محمد الحماني، به بنحو لفظ شهر بن حوشب في الطريق الثاني.

الطريق الخامس: مجاهد عن ابن عمر ﷺ:

*أخرجه البيهقي في شعب الإيمان معلقاً(١٠١٣٢) عن جرير بن حازم، عن ليث بن أبي سليم به.

دراسته والحكم عليه:

هذا الحديث كما تقدم يروى من خمسة طرق:

الطريق الأول: نافع، عن ابن عمر ﷺ وهذا الطريق يرويه عن نافع عطاء الخرساني وعطاء متكلم فيه ذكره ابن حبان في المجروحين وقال : كان من خيار عباد الله ، غير أنه كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، يخطئ ولا يعلم ، فحمل عنه ، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به [١٩].

وقال ابن حجر : صدوق ، يهم كثيرًا ، ويرسل ويدلس[٢٠] .

---

(١٩) المجروحين (١١٢/٢).

(٢٠) التقريب (٤٦٠٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ولم يتابعه أحد من أصحاب نافع، إلا أيوب السختياني وهذا المتابعة لا يفرح بمثلها فقد تفرد بها عن أيوب فضالة بن حصين وهو ضعيف قال عنه البخاري وأبو حاتم: مضطرب الحديث، وذكره ابن حبان في المجروحين، وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين، وقال الساجي: صدوق فيه ضعيف وعنده مناكير، وذكره العقيلي والدولابي وابن الجارود وغيرهم في الضعفاء وقال أبو نعيم: روى المناكير لا شيء.

فهذه المتابعة لا يعتد بها والله أعلم(٢١) .

ونافع –كما هو معلوم– واسع الرواية كثير الأصحاب، ولم ينقل عنه أحد من أصحابه هذا الحديث سوى عطاء الخرساني.

بل قال البزار: "لا نعلم أسند عطاء الخراساني، عن نافع غير هذا الحديث، وإسحاق هو عندي: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو لين الحديث"، وقال البيهقي: " وروي من وجه آخر ضعيف، عن عطاء.. وهذا حديث يعرف من حديث حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر".

وهذا الإسناد فيه علة أخرى وهي: تفرد أبي عبدالرحمن الخرساني به عن عطاء وهو إسحاق ابن أسيد الخرساني قال عنه ابن حجر في التقريب: "ضعيف" ، ولعل البزار وهم في تسميته إسحاق بن أبي فروة، فهذا لا يروى عن عطاء الخرساني وإنما هو من أصحاب نافع وهو متروك (٢٢) .

فهذا الطريق ضعيف لعلتين: تفرد عطاء به، وأيضا تفرد إسحاق بن أسيد عن عطاء والله أعلم.

الطريق الثاني: شهر بن حوشب، عن ابن عمر ﷺ وهذا الطريق أيضا تفرد به شهر بن حوشب وشهر لا يقبل تفرده

(٢١) ينظر: التاريخ الكبير(١٢٥/٧)، الجرح والتعديل (٧٨/٧)، المجروحين (٢٠٥/٢)، الضعفاء والمتروكين(٦/٣)، لسان الميزان (٤٣٤/٤).

(٢٢) التقريب (٣٤٢)، التهذيب (٢٤٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

قال ابن حجر في التقريب "صدوق كثير الإرسال والأوهام"(٢٣).

وأيضا فيه علة أخرى وهي الراوي عن شهر بن حوشب "أبو جناب يحيى بن أبي حيّة الكلبي" أيضا هو ضعيف قال ابن حجر في التقريب: "ضعفوه لكثرة تدليسه"(٢٤).

فهذا الطريق أيضا ضعيف والله أعلم.

الطرق الثالث: عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر ﷺ:

وهذا الطريق يرويه عن عطاء كل من : الأعمش، وعبدالملك أبي سليمان، والكلام عليه من جهتين :

الأولى: ما يرويه الأعمش عن عطاء فهذا الطريق ضعيف والله أعلم، وسبب تضعيفه راجع لثلاثة أمور:

١-الراوي عن الأعمش هو أبو بكر بن عياش وهو ممن ساء حفظه لم كبر سنه(٢٥).

ولربما أنه سلك الجادة بذكر عطاء بن أبي رباح.

٢-تدليس الأعمش: فالأعمش ممن عرف بالتدليس(٢٦)، ولم يصرح هنا بالسماع قال ابن حجر: "وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلولٌ؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مُدَلِّس، ولم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن

---

(٢٣) التقريب (٢٨٣٠).

(٢٤) المرجع السابق (٧٥٣٧).

(٢٥) المرجع السابق (٧٩٨٥).

(٢٦) التقريب (٢٦١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور"[٢٧].

٣-سماع عطاء من ابن عمر: فقد تكلم الأئمة في سماعه من ابن عمر، قال يحيى بن معين:" لم يسمع عطاء من ابن عمر إنما رآه رؤية، وقال مرة: لم يسمع من ابن عمر شيئاً. وكذا نفى سماعه من ابن عمر الإمام أحمد، ويحيى بن سعيد القطان. لذا يكون عطاء قد أرسله ومراسيل عطاء تكلم فيها الأئمة قال علي بن المديني : مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بكثير ، كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، وقال ابن معين : ليست مرسلات عطاء بذاك، وقال أحمد: ليست مرسلات عطاء بذاك، وقال مرة : ليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن ، وعطاء ، كانا يأخذان عن كل أحد، قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال.[٢٨] .

الثانية: ما يرويه عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، فهذا الطريق فيه الليث بن أبي سليم؛ ضعيف، قال ابن سعد: كان ليث رجلًا صالحًا عابدًا وكان ضعيفًا في الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بذاك ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة لا يشتغل به هو مضطرب الحديث، وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه، وقال ابن حجر: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك[٢٩] .

وأيضا شيخه عبدالملك بن أبي سليمان متكلم فيه قال ابن حجر: صدوق له أوهام[٣٠] .

وعليه فإن هذا الطريق عن عطاء لا يصح والله أعلم، قال البيهقي عن هذا الطريق: "ورُوي ذلك من وجهين ضعيفين

---

(٢٧) التلخيص الحبير: (١٩/٣).

(٢٨) ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري (٧١/٣، ٧٨، ١١٧)، سؤالات أبي داود لأحمد (٣٣٠)، الجرح والتعديل (٣٣٠/٦) تهذيب التهذيب (١٠١/٣)، تقريب التهذيب(٤٥١٩).

(٢٩) تهذيب التهذيب (٤٦٥/٨)، تقريب التهذيب(٥٦٨٥).

(٣٠) التقريب: (٤١٨٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر"[٣١] .

الطريق الرابع: راشد الحماني، عن ابن عمر ﷺ:

وهذا الطريق تفرد به الحماني وهو : راشد بن نجيح الحماني أبو محمد البصري صدوق ربما أخطأ[٣٢] .

وأيضا تفرد عن راشد غسان بن برزين البصري قال عنه ابن حجر :"صدوق ربما أخطأ"[٣٣].

فهذا الطريق أيضاً لا يصح لحال غسان بن برزين، وشيخه راشد الحماني والله أعلم .

الطريق الخامس: مجاهد عن ابن عمر ﷺ:

وهذا الطريق تفرد به ليث بن أبي سليم، وتفرده لا يحتمل فهو مضطرب الحديث كما تقدم، ولعل هذا من اضطرابه، فمرة يرويه عن عطاء، ومرة يرويه عن عبدالملك، ومرة يرويه عن مجاهد. والله أعلم

وبعد هذا العرض تبين أن هذه الطرق الخمسة عن ابن عمر لاتصح فكل طريق منها فيه ما يقدح في صحته ولكنها مجتمعة يشد بعضها بعضاً ولعل اجتماع هذه الطرق تجعله في مرتبة الحسن لغيره والله أعلم.

وقد صحح الحديث ابن القطان الفاسي[٣٤] .

وقال ابن تيمية رحمه الله بعد ذكر الإسناد الذي يرويه عطاء بن أبي رباح، والإسناد الذي يرويه عطاء الخرساني:

---

(٣١) السنن الكبرى(٥/٣١٦).

(٣٢) التقريب (١٨٥٧).

(٣٣) المرجع السابق (٥٣٥٧).

(٣٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٩٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

"وهذان إسنادان حسنان، أحدهما يشد الآخر ويقويه، يبين أن للحديث أصلًا محفوظًا عن ابن عمر"(٣٥) .

وقال ابن القيم: "ويُثْبتُ أن للحديث أصلاً محفوظاً، يشد أحدهما الآخر"(٣٦) .

وللحديث شاهد من حديث جابر أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٨٩٣) من طريق بشير بن زياد الخراساني، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر كنا في زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم وبالله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول "إن الجار ليتعلق بجاره يوم القيامة فيقول يا رب سل هذا لم بات شبعانا وبت طاويا وبالله الذي لا إله غيره لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا تبايع أمتي بالعينة ولزموا أذناب البقر ضربهم الله بالذل ثم لم ينتزع عنهم حتى يموتوا أو يرجعوا".

وهذا الشاهد تفرد به بشير بن زياد الخرساني قال عنه ابن عدي: غير مشهور في حديثه بعض النكرة، وقال الذهبي منكر الحديث(٣٧) .

المطلب الثاني: الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ والتي استدل بها بعض العلماء على تحريم العينة وهي غير صريحة في ذلك(٣٨):

الحديث الأول:

قال أبو داود(٣٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

(٣٥) مجموع الفتاوى (٤٥/٦).

(٣٦) تهذيب السنن (٢٤٥/٥).

(٣٧) ينظر: الكامل لابن عدي (١٨٢/١)، ميزان الاعتدال (٣٢٨/١).

(٣٨) استدل بعض أهل العلم على تحريم العينة بالأحاديث الواردة في تحريم "بيعتين في بيعة" حيث فسروها بالعينة وقد جمعت هذه الأحاديث في هذا المطلب ودرستها من جهة ثبوتها.

(٣٩) سنن أبي داود (٤٧٦/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ(٤٠)، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا(٤١) أَوِ الرِّبَا».

تخريج الحديث:

*أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٧٤)–ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٢٢٩٢)– من طريق أبي بكر بن شيبة وهو في المصنف (٢٠٤٦٢) به بنحوه.

*وأخرجه الترمذي في جامعه (١٢٣١)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٧٣) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي في سننه (٤٦٣٢)، وأحمد في مسنده (٩٥٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠٠) من طريق يحيى بن سعيد

---

(٤٠) اختلف أهل العلم في تفسير البيعتين في بيعة على أقول :

القول الأول: أن يقول أحد المتبايعين للآخر: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئة وهي مسألة العينة.

القول الثاني: فسرها سماك بن حرب كما سيأتي معنا في الحديث الثالث وهي: "أن يبيع الرجل فيقول: هو بنَساءٍ كذا وكذا، وهو بنقدٍ بكذا وكذا".

القول الثالث: أن يقول الرجل مثلاً: "بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير".

القول الرابع: "أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة والأخرى بخمسة عشر قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمى من الثمن ورد الأخرى ولا يعين المأخوذة من المتروكة"

القول الخامس: قال الخطابي وغيره يحتمل أن يكون ذلك في قصة بعينها كأنه أسلف دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فطالبه فقال بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيرد إلى أوكسهما وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل فسخ الأول كانا قد دخلا في الربا.

ينظر: التمهيد لابن عبدالبر(٢٤/٣٩٠)، المجموع للنووي (٩/٣٣٨)، معالم السنن (٣/٧٣٩)،تهذيب السنن (٩/٢٩٥).

(٤١) أي أنقصهما قال ابن الأثير: الوكس: النقص. النهاية في غريب الحديث (٥/٢١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

القطان،

وأحمد في مسنده (١٠٥٣٥)، والدارمي في سننه (٣٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٢١١١) من طريق يزيد بن هارون،

وأبو يعلى في مسنده (٦١٢٤) من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف،

والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٤٧٣) من طريق عبدالعزيز الدراوردي،

خمستهم (عبده، ويحيى، ويزيد، وعبدالوهاب، وعبدالعزيز) عن محمد بن عمرو بن علقمة ولفظه: " نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، زاد بعضهم: وعن لبستين: أن يشتمل أحدكم الصماء[٤٢] في ثوب واحد، أو يحتبي[٤٣] بثوب واحد، ليس بينه وبين السماء شيء".

*وأخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٨)، ومسلم في صحيحه (١٥١١)، وأحمد في مسنده (٩٩٨٢)، (١٠٨٤٦)، ومالك في الموطأ (٣٣٩٨) –ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥٩١٨)– وعبدالرزاق في مصنفه (١٩٩٨٩) من طريق الأعرج،

وعبدالرزاق في مصنفه (٧٨٨٠) –ومن طريقه مسلم في صحيحه (١٥١١)– من طريق عطاء بن ميناء،

والبخاري في صحيحه (٥٨٤)، ومسلم في صحيحه (١٥١٢)، والنسائي في سننه (٤٥١٧)، وابن ماجه في سننه (٢١٦٩)، وأحمد في مسنده (١٠٦٢٣) من طريق حفص بن عاصم،

والبخاري في صحيحه (٢١٤٥)، وأحمد في مسنده (١٠٧٥٠)، والبزار في مسنده (٩٨٣٣) من طريق محمد بن

---

(٤٢) الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا، وإنما قيل لها صماء، لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته. النهاية في غريب الحديث (٥٤/٣).

(٤٣) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته. النهاية في غريب الحديث (٣٣٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

سيرين،

ومسلم في صحيحه (١٥١٣)، والترمذي في جامعه (١٢٢٤)، وأبو داود في سننه (٤٠٨٠)، وأحمد في مسنده (٨٩٤٩) من طريق أبي صالح السمان،

وأحمد في مسنده (١٣٦٠٩) من طريق همام بن منبه،

ستتهم (الأعرج، وعطاء، وحفص، ومحمد، وأبو صالح، وهمام) عن أبي هريرة ﷺ به ولفظه: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللماس(٤٤) والنباذ(٤٥)، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد» زاد حفص، والأعرج كما عند أحمد: وعن لبستين وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد، يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة، والملامسة " .

دراسته والحكم عليه:

تبين من التخريج السابق أن الحديث بلفظ : "فله أوكسهما أو الربا" تفرد بها يحي بن زكريا ابن أبي زائدة وهو وإن كان

---

(٤٤) اللماس: هي الملامسة: وهي "أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبيّن ما فيه، أو أن يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه، وفسِّرت الملامسة أيضاً بأن يجعل البائع والمشتري نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمسته فهو مبيعٌ لك بكذا، وفسِّرت أيضاً بأن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس". ينظر: شرح السنة (١٣٠/٨)، التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٨)، فتح الباري لابن حجر(٣٦٠/٤)

(٤٥) النباذ: هي المنابذة: هي "أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ إليه الآخر ثوبه من غير تأمُّل منهما، يقول كل واحدٍ منهما لصاحبه: هذا بهذا"، وفسِّرت المنابذة أيضاً "بأن يقول بعتك كذا فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع"، وقيل: "أن يجعلا نفس النبذ بيعاً"، وقيل: "المراد بالمنابذة هو بيع الحصاة"، وبيع الحصاة هو " أن يجعل البائع والمشتري نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيعٌ منك بكذا" وفسرت " بأن يرمي بحصاةٍ ويجعل رميها إفادةً للعقد، فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار". وفسرت أيضا: "أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأية شاةٍ منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة" ينظر: شرح السنة (١٣٠/٨)، التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٨)، فتح الباري لابن حجر(٣٦٠/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ثقةً متقنا[٤٦] إلا أنه خالف الجماعة الذين رووه عن محمد بن عمرو بن علقمة بدون ذكر هذه الزيادة، وفيهم أئمة حفاظ كيحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، فعليه فهذه الزيادة شاذة لا تثبت أخطأ فيها يحيى بن زكريا.

والثابت هو قوله ﷺ: "نهى عن بيعتين في بيعة"، والحديث ثابت عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بنحو هذا اللفظ.

ثم أيضا هناك إشكال آخر في لفظ الحديث في قوله ﷺ: "بيعتين في بيعة" بينما رواه الجماعة بلفظ:" بيعتين المنابذة والملامسة" وهذا مختلف عن لفظ بيعتين في بيعة، فالحديث بهذا اللفظ فسره بعض أهل العلم بأنها العينة قال الترمذي[٤٧]: وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته.

وأظن هذا التفسير وقع بناء على لفظة: " بيعتين في بيعة" بينما الثابت في الصحيحين وهي رواية الجماعة (الأعرج، وعطاء، وحفص، ومحمد، وأبو صالح، وهمام) عن أبي هريرة وقع فيها تفسير البيعتين بأنهما: الملامسة، والمنابذة.

وهذا هو الظاهر والله أعلم، وتفسيرها في هذا الحديث بالعينة لا يثبت لشذوذ هذه اللفظة والحمل فيها –والله أعلم– على محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي الذي تفرد بهذه اللفظة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وقد تكلم الأئمة في محمد بن عمرو قال أحمد: كان محمد بن عمرو يحدث بأحاديث فيرسلها، ويسندها لأقوام آخرين. قال: وهو مضطرب الحديث، والعلاء أحب إلي منه. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: ما زال الناس يتقون حديث محمد بن عمرو، قيل له: ما علة ذلك؟ قال: كان مرة يحدث عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي

---

(٤٦) التقريب (٧٥٤٨).

(٤٧) جامع الترمذي: (١٢٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

هريرة(٤٨) .

قال الحافظ ابن حجر: "صدوق له أوهام"(٤٩) .

وعليه؛ فإن الحديث لا يثبت بهذه اللفظة، وإنما الثابت تفسير البيعتين بأنهما: الملامسة، والمنابذة والله أعلم.

ويشهد له ما جاء في الصحيحين(٥٠) عن أبي سعيد ﷺ، قال: " نهى النبي ﷺ عن لبستين، وعن بيعتين: الملامسة، والمنابذة".

وأيضا ما جاء عن ابن عمر ﷺقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية(٥١) .

---

(٤٨) شرح علل الترمذي لابن رجب(٤٠٣/١).

(٤٩) التقريب (٦١٨٨).

(٥٠) أَخْرَجَهُ البخاري في صحيحه (٢١٤٧)، ومسلم في صحيحه (١٥١٢).

(٥١) أَخْرَجَهُ النسائي في الكبرى (٩٦٦٥) من طريق جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وقد تفرد به جعفر بن برقان، قال النسائي: جعفر بن برقان ليس بالقوي في الزهري خاصة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الحديث الثاني:

قال الترمذي(٥٢): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَطْلُ الغَنِيِّ(٥٣) ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ، وَلاَ تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ".

تخريج الحديث:

*أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٣٤٥) عن إبراهيم الهروي به بلفظه،

*وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢٤٠٤) عن إسماعيل بن توبة الثقفي،

وأحمد في مسنده (٥٣٩٥) عن سريج بن النعمان،

والحسن بن عرفة في أحاديثه(١/٣) ومن طريقه – البزار في مسنده (٥٩١٣)، وابن الجارود في المنتقى (٥٨٢)، ومحمد بن مخلد الدوري في حديث ابن كرامة (٦٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢/١)-وعنه البيهقي في الكبرى (١٠٥٣٣)- والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٣٩٩٦)، والرافعي في التدوين في أخبار قزوين (١٤٣٩)،-،

والدقاق في الفوائد المنتقاة الغرائب الحسان (٣٩)، وأبو الفوارس في السادس من الفوائد المنتقاة، وأبو الحجاج التنوخي في جزئه (١/١)، وأبو الحسن البغدادي في فوائد ابن أخي ميمي الدقاق (٥٤٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة،

والطحاوي في مشكل الآثار (٩٥١) من طريق معلى بن منصور الرازي،

والطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٥٤) من طريق الحسن بن علي الواسطي،

والبيهقي في الكبرى (١٠٥٣٣) من طريق سعيد بن منصور،

---

(٥٢) جامع الترمذي (١٣٠٩).

(٥٣) مطل الغني: أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر. ينظر: فتح الباري لابن حجر(١٨٩/١)، تحفة الأحوذي (٤٤٥/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

سبعتهم (إسماعيل، وسريج، والحسن بن عرفة، وعثمان، ومعلى، والحسن بن علي، وسعيد) عن هشيم بن بشير به بنحوه إلا أن إسماعيل، ومعلى، والحسن بن علي لم يذكروا "ولا تبع بيعتين في بيعة"، ووقع في رواية معلى بن منصور تصريح يونس بن عبيد بالسماع من نافع.

*وأخرجه ابو عثمان البحيري في الثالث من فوائده (٣٥) من طريق تميم بن بهلول الرازي عن عيسى بن أحمد العسقلاني، عن مكي بن إبراهيم الحنظلي، عن أبي حنيفة، عن مالك،

وابن عدي في الكامل (٦٢٧)، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (١٩٢) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي،

وابن عدي في الكامل (٧٠٨٣) من طريق محمد بن الحجاج المصفر، عن جرير بن حازم الأزدي،

ثلاثتهم (مالك، وأبو أمية، وجرير) عن نافع به بنحوه إلا أنهم لم يذكروا " بيعتين في بيعة".

دراسته والحكم عليه:

هذا الحديث يُروى عن نافع، عن ابن عمر من أربعة طرق:

الطريق الأول: يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ:

وهذا الطريق أعل بالانقطاع حيث إن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع

قال الإمام أحمد: "لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئا إنما سمع من بن نافع عن أبيه" وكذا قال ابن معين، ،أبو داود، وقال ابو حاتم: "يونس بن عبيد يقال بينه وبين نافع رجل وقال يحيى بن معين لم يسمع منه شيئا"، وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن يونس بن عبيد هل سمع من نافع فقال أتوهم أن في حديثه شيئا يدل على أنه سمع منه، فسألت أبي فقال لم يسمع من نافع شيئا"، وقال البخاري حين سأله الترمذي عن هذا الحديث: "ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

وروى يونس بن عبيد ، عن ابن نافع ، عن أبيه حديثا"(٥٤)

وقد وقع في الطريق الذي يرويه معلى بن منصور– كما عند الطحاوي في مشكل الآثار– تصريح يونس بن عبيد بالسماع من نافع فقال: "أخبرنا نافع" وقال بعده الطحاوي: "وجدنا يحيى بن معين قد تكلم في حديث ابن عمر هذا، وذكر أن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع كما حدثنا ابن أبي داود قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: " مطل الغني ظلم " قال يحيى قد سمعته عن هشيم ولم يسمعه يونس من نافع قال لنا ابن أبي داود قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئا؟ قال: بلى ، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع. قال: فتأملنا ما قاله يحيى في ذلك ، فوجدناه جوابا لما سأله ابن أبي داود عنه من " مطل الغني ظلم "، فأجابه يحيى عنه بما أجابه عنه فيه ، ثم وجدنا في حديث معلى وهو النهاية في التثبت عن هشيم في هذا الحديث قال: أنا يونس بن عبيد قال: ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كما قد ذكرناه عن أبي أمية في هذا الباب. فعقلنا بذلك أن الذي أراده يحيى مما نفى سماع يونس إياه من نافع هو مطل الغني ظلم لا ما فيه سوى ذلك من قوله: " إذا أحلت على مليء فاتبعه " ، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك"(٥٥).

وما ذكره الطحاوي هو قول لابن معين في سماع يونس بن عبيد من نافع، وله قول آخر في نفي السماع –كما تقدم– ولا يمكن أن يعارض هذا كلام الأئمة الذين نفوا سماع يونس من نافع كأحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن معين أيضا –كما نقله الثقات عنه– بمثل ما نقله شيخ الطحاوي، ثم على فرض ثبوته فإن موضع الشاهد لم يذكر في هذه الرواية.

وبناءً فإن هذا الطريق معلول بالانقطاع –والله أعلم–

---

(٥٤) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٣٨٧/١)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٤٩)، العلل الكبير للترمذي (ص١٩٤).

(٥٥) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٧٨/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الطريق الثاني: مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ:

وهذا الطريق في اسناده تميم بن بهلول الرازي مجهول. فلا يصح هذا الطريق-والله أعلم-.

الطريق الثالث: أبو أمية بن يعلى الثقفي، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ:

وهذا الطريق في إسناده أبو أمية بن يعلى الثقفي قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال الدارقطني: بصري متروك، وكذا تركه النسائي، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي(٥٦).

فهذا الطريق لا يصح – والله أعلم-.

الطريق الرابع: جرير بن حازم الأزدي، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ:

وهذا الطريق في اسناده محمد بن الحجاج المصفر قال يحي بن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: قد تركنا حديثه، وقال البخاري: روى عن شعبة سكتوا عنه، وقال النسائي: متروك، وقال ابن سعد: ضعيف عندهم في الحديث، وقال ابن حبان: روى عنه أبو أمية الطرسوسى لا تحل الرواية عنه(٥٧).

فهذا الطريق أيضا لا يصح – والله أعلم-

فالحديث لا يصح من جميع طرقه .

الحديث الثالث:

(٥٦) ينظر: لسان الميزان (٤٩٣/٤)، تاريخ الإسلام (١٠١٥/٤).

(٥٧) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٤٨/٧)، ميزان الاعتدال (٥٠٩/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

قال الإمام أحمد(٥٨): حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَأَبُو النَّضْرِ، وأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ» قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سِمَاكٌ: " الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ، فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا ".

تخريج الحديث:

*أخرجه البزار في مسنده (١٨٠٠) عن الفضل بن سهل الأعرج، عن أسود بن عامر به بنحوه.

*وأخرجه الشاشي في مسنده (٢٩١) عن عباس الدوري، عن أبي النضر هاشم بن القاسم به بنحوه.

*وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧١٧)، والمروزي في السنة (١٩٩)، (١٩٨)، والطوسي في مختصر الأحكام (١١٠٧)، والشاشي في مسنده (٢٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٢٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٦٨٠) من طريق شعبة،

وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٧٠٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٤٦٣٣)، والبزار في مسنده (٢٠١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٦)، وابن حبان في صحيحه (١٠٥٣)، والعقيلي في الضعفاء (١٠٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٦٠٩) من طريق سفيان الثوري،

وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٧٠٩)، والمروزي في السنة (٢٠١) عن يحيى بن يحيى بن بكير كلاهما (ابن أبي شيبة، ويحيى)عن أبي الأحوص،

وعبدالرزاق في مصنفه (١٤٦٣٣)، والمروزي في السنة (٢٠٢) من طريق اسرائيل،

والطبراني في المعجم الأوسط (١٦٣٥) من طريق عبدالملك بن عبد ربه الطائي، عن سعيد بن سماك،

---

(٥٨) مسند الإمام أحمد (٦/٣٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

خمستهم (شعبة، وسفيان، وأبو الأحوص، واسرائيل، وسعيد) عن سماك بن حرب به بنحوه إلا أنهم كلهم رووه موقوفاً على ابن مسعود عدا سعيد بن سماك فقد رفعه، ولفظه كما في رواية شعبة "لا تحل صفقتان في صفقة وأن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه" ورواه أحمد بلفظ " سفقتين في سفقه" بالسين .

وجاء في رواية سفيان "صفقتان في صفقة ربا، وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء"

وجاء في رواية أبي الأحوص "" صفقتان في صفقة ربا أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا وكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا "، ووقع في اسناده أن ابن ابي شيبة قال: عن أبي الأحوص، عن سماك، عن أبي عبيدة أو عن عبدالرحمن، وفي رواية يحيى رواه بدون الشك فقال: عن أبي عبيدة، وعن عبدالرحمن به.

وجاء في رواية اسرائيل " لا تصلح الصفقتان في الصفقة، أن يقول: هو بالنسيئة بكذا وكذا، وبالنقد بكذا وكذا "

*وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٥٩١)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٤٦٣٧) من طريق سفيان الثوري، عن جابر، عن عامر قال: "سأله عن الرجل يشتري البز بكذا وكذا دينارا، الدينار بعشرة" قال: وحدثني مسروق، عن عبد الله، قال: "لا تصلح صفقتان في صفقة".

دراسته والحكم عليه:

هذا الحديث يروى عن ابن مسعود من طريقين:

الطريق الأول: مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه

وهذا الطريق في إسناده جابر يزيد بن الحارث الجعفي قال الذهبي: "من أكبر علماء الشيعة وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ قال أبو داود ليس في كتابي له شيء سوى حديث السهو"، وقال ابن حجر: "ضعيف رافضي" (٥٩)

(٥٩) ينظر: الكاشف (٢٨٨/١)، التقريب (٧٨٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

فهذا الطريق لا يصح – والله أعلم-.

الطريق الثاني: عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

وهذا الطريق يرويه سماك بن حرب واختلف عليه فيه على وجهين:

الوجه الأول: سماك بن حرب، عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً.

وهذا الوجه من رواية شريك بن عبد الله القاضي، وسعيد بن سماك بن حرب

الوجه الثاني: سماك بن حرب، عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود ﷺ موقوفاً.

وهذا الوجه من رواية الجماعة (شعبة، وسفيان، وأبي الأحوص، واسرائيل)

والراجح عن سماك هو الوجه الثاني لأنه من رواية الجماعة، وكلهم ثقات أثبات أهل حفظ وإتقان، ولا يقبل مخالفة شريك، وسعيد لهؤلاء الحفاظ الأثبات، لا سيما أن شريكاً "سيء الحفظ"، وسعيد بن سماك "متروك الحديث"(٦٠)

والحديث من وجهه الراجح فيه علتان:

العلة الأولى: تفرد سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله مسعود، وسماك متكلم فيه من جهة حفظه، قال عنه أحمد: "مضطرب الحديث"، وقال ابن معين: "ثقة، وكان شعبة يضعفه"، وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه قال: "أسند أحاديث لم يسندها غيره وهو ثقة"، وقال ابن المبارك: "سماك ضعيف في الحديث"، وقال النسائي: "ليس به بأس وفي حديثه شيء"، وقال أيضاً :"كان ربما لقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن" وقال ابن

(٦٠) ينظر: الجرح والتعديل (٣٢/٤)، تقريب التهذيب (٢٧٨٧)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

حبان في الثقات: "يخطئ كثيرا" وقال الذهبي: " ثقة ساء حفظه "، وقال ابن حجر: " صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن" (٦١).

العلة الثانية: سماع عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود من أبيه فقد تكلم العلماء في سماعه عن أبيه حيث توفي والده وهو صغير قال ابن معين: "عبد الرحمن وأبو عبيدة لم يسمعا من أبيهما" وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: "مات عبد الله وعبد الرحمن بن ست سنين أو نحوها" وقال أحمد: "أما سفيان الثوري وشريك فإنهما يقولان سمع وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب سمعت" وقال ابن المديني في العلل: "سمع من أبيه حديثين حديث الضب وحديث تأخير الوليد للصلاة "، وقال أبو حاتم: "سمع من أبيه وهو ثقة"، وقال العجلي: "يقال إنه لم يسمع من أبيه الا حرفا واحدا محرم الحلال كمستحل الحرام"، وقال الحاكم: "اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه"(٦٢) ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلِّسين الذين يشترط تصريحهم بالسماع فقال بعد ذكر كلام الأئمة في الأحاديث التي سمعها من أبيه: فعلى هذا يكون الذي صرح فيه بالسماع من أبيه أربعة أحدها موقوف وحديثه عنه كثير ففي السنن خمسة عشر وفي المسند زيادة على ذلك سبعة أحاديث معظمها بالعنعنة وهذا هو التدليس"(٦٣) .

فالحديث من وجهه الراجح –وهو الموقوف– لا يصح –والله أعلم– لتفرد سماك بن حرب به، ولانقطاعه فعبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

الحديث الرابع:

(٦١) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٣٤/٤)، الكاشف (٤٦٥/١)، التقريب (٢٦٢٤).

(٦٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢٤٨/٥)، تهذيب التهذيب (٢١٥/٦).

(٦٣) ينظر: تعريف أهل التقديس (ص٤٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

قال الطبراني(٦٤): حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عُلَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرِّبَا ، النَّاجِي مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ الَّذِي يُصِيبُهُ غُبَارُهُ(٦٥)» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "الْعِينَةُ مِنْ غُبَارِهِ".

تخريج الحديث:

*أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٣١)، والنسائي في سننه (٤٤٥٥)، وابن ماجه في سننه (٢٢٧٨)، وأحمد في مسنده (١٠٤١٠)، وأبو يعلى في مسنده (٦٢٣٣)،والمروزي في السنة (٢٠٢)، والبزار في مسنده (٩٥٦٢)، والحاكم في المستدرك (٢١٦٢)، والداني في السنن الواردة في الفتن (٢٤٠)،وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٣٠٥/١)، والبيهقي في الكبرى (١٠٤٧٢)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٢٧٢)من طريق سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن البصري عن أبي هريرة بنحوه غير أنه لم يذكر قول أبي هريرة: " والعينة من غباره".

دراسته والحكم عليه:

تبين من خلال التخريج أن هذا الحديث يُروى عن أبي هريرة من طريقين:

الأول: مكحول، عن أبي هريرة.

الثاني: الحسن، عن أبي هريرة.

وكلا الطريقين معلول، فأما الأول وهو الذي يرويه مكحول ففيه علتان :

---

(٦٤) مسند الشاميين٣٢٤/١ (٥٧١).وإنما أثبت نص الطبراني لأنه جاء في آخر الحديث تفسير غبار الربا بالعينة.

(٦٥) غباره: أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهدا في عقد الربا أو كاتبا أو آكلا من ضيافة آكله أو هديته والمعنى أنه لو فرض أن أحدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جدا. ينظر: عون المعبود (١٢٩/٩)،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الأولى: تفرد به مسلمة بن على بن خلف الخشني وهو "متروك"(٦٦).

الثانية: أنه معلول بالانقطاع فمكحول لم يسمع من أبي هريرة نص على ذلك الدارقطني(٦٧).

وأما الطريق الثاني ففيه علتان أيضاً:

الأولى: تفرد سعيد بن أبي خيرة به عن الحسن ومثله لا يقبل تفرده قال عنه ابن حجر: "مقبول"(٦٨).

الثانية: أنه معلول بالانقطاع فالحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة نص على ذلك علي بن المديني، وأبو حاتم وغيرهما والحسن مدلس كما هو معلوم فهذا الطريق لا يصح أيضاً(٦٩).

وبناء عليه فالحديث ضعيف الإسناد والله أعلم.

---

(٦٦) الكاشف(٦٦٦٢).

(٦٧) العلل(٢٨٩/٨).

(٦٨) التقريب (٢٢٩٧).

(٦٩) العلل لابن أبي حاتم (٩٦/٣)، العلل لابن المديني (٥٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

المبحث الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في بيع العينة

الأثر الأول:

قال عبدالرزاق [٧٠]: أخبرنا معمر، والثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مائة، فنقدته الستمائة، وكتبت عليه ثمان مائة، فقالت عائشة: " بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشتري، أخبري زيد بن أرقم: أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب "، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: " ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية، أو قالت: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩] الآية "

تخريجه الأثر:

*أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى(١٠٨٠٠) من طريق سفيان الثوري به بنحوه غير أن أبا إسحاق قال: "عن امرأته العالية أن امرأة أبي السفر باعت جارية لها إلى العطاء من زيد بن أرقم...الحديث".

*وأخرجه البيهقي في الكبرى(١٠٧٩٩) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق، عن العالية، قالت: "كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة وذكر الحديث...بنحوه"

*وأخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٤٣) من طريق أبي حنيفة، عن أبي اسحاق عن امرأة أبي السفر أن امرأةً سألت عائشة رضي الله عنها ...فذكر الحديث... بنحوه.

*وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٠٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أمه العالية ، قالت: "خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت لنا: «من أنتن؟» ، قلنا: من أهل الكوفة ، قالت: فكأنها أعرضت عنا ،

(٧٠) مصنف عبدالرزاق (١٨٤/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم فذكر الحديث...بنحوه".

الحكم عليه:

هذ الأثر لا يثبت والله أعلم لأن فيه علتان :

الأولى: ذكرها الدارقطني بعد إخراجه لهذا الأثر فقال: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما، وكذلك قال ابن حزم: "امرأة أبي اسحاق مجهولة الحال لم يرو عنها غير زوجها، وولدها يونس". المحلى(٧/٥٥٠)

الثانية: اضطراب أبي إسحاق السبيعي في هذا الأثر فأبو إسحاق مرة قال: عن امرأته، أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة، ومرة قال: عن امرأته العالية أن امرأة أبي السفر باعت جارية لها إلى العطاء من زيد بن أرقم، ومرة قال: عن العالية ، قالت: "كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة، وهذا يدل على الاضطراب فيه وأبو إسحاق السبيعي ممن اختلط بأخرة. التقريب(٥٠٦٥)، ولكن تابعه ابنه يونس ولكن ذكر في أوله خبر حج أمه، ويونس بن أبي إسحاق صدوق يهم، قال أحمد: حديثه مضطرب، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. الكاشف (٦٤٦٣)، التقريب(٧٨٩٩).

فهذا الأثر لا يصح عن عائشة رضي الله عنها والله أعلم.

الأثر الثاني:

قال أبو نعيم الأصبهاني[٧١]: حدثنا أبي، ثنا محمد بن أحمد بن يزيد، ثنا أبو غسان أحمد بن محمد بن إسحاق، ثنا مكي بن إبراهيم، عن عنبسة بن مهران، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه قال: «إني لأعلم متى تهلك هذه الأمة، حيث تكافئ الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ويتبايعون بالعينة، ويتبعون أذناب البقر».

(٧١) تاريخ أصبهان (١/١٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير أبي نعيم.

الحكم عليه:

هذا الأثر لا يصح؛ لأن في إسناده عنبسة بن مهران البصري الحداد، قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال الدارمي: قلت ليحيى: عنبسة، عَن الزهْري، من عنبسة الذي روى عنه يحيى بن المتوكل؟ فقال: لا أعرفه، وقال ابن عَدِي: ليس بالمعروف(٧٢).

الأثر الثالث:

عن عبدالله بن عون، قال: «ذكروا عند محمد(٧٣) العينة فقال: "نُبِّئت أن ابن عباس كان يقول: دراهم بدراهم، وبينهما حريرة».

تخرج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ (٢٠١٥٧)، -ومن طريقه ابن حزم في المحلى(٨/٤١)- عن معاذ بن معاذ به.

الحكم عليه:

هذا الأثر صحيح عبدالله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم ثقة ثبت(٧٤).

---

(٧٢) ينظر: الكامل لابن عدي (٦/٤٦٣)، لسان الميزان (٦/٢٤٣).

(٧٣) يعني: ابن سيرين.

(٧٤) ينظر: الكاشف (١/٥٨٢)، التقريب (٣٥١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ومعاذ بن معاذ هو التميمي العنبري ثقة متقن(٧٥).

الأثر الرابع:

عن أنس ﷺ : أنه سئل عن العينة يعني بيع الحريرة فقال: «إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله».

تخريج الأثر:

لم أقف عليه مسنداً وإنما علقه ابن القيم في تهذيب السنن وعزاه إلى كتاب الحافظ مطين(٧٦).

الأثر الخامس: عن ابن عمر، قال: «نهى عن العينة»

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١٥٣) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء به.

الحكم عليه:

هذا الأثر في أسناده ليث وهو ابن أبي سليم، قال عنه ابن حجر: صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك(٧٧).

وعطاء هو ابن أبي رباح.

---

(٧٥) ينظر: الكاشف (٢/٢٧٣)، التقريب (٦٧٤٠).

(٧٦) ينظر: تهذيب السنن (٥/٢٤٢).

(٧٧) التقريب (٥٦٨٥). سبق الكلام عليه مفصلا صـ٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الأثر السادس:

أن جابر بن زيد ﷺ : «أسلف حريرا في غرم[٧٨]. أصابهم»[٧٩].

تخريج الأثر :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٠٤٠) قال: حدثنا ابن مبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن معروف بن سعيد، أن جابر بن زيد فذكره...

الحكم عليه:

هذ الأثر في إسناده معروف بن سعيد التجيبي مجهول لم أقف على من ذكره غير ابن حبان في الثقات[٨٠].

المبحث الثالث: الآثار الواردة عن التابعين في بيع العينة

المطلب الأول: القائلون بتحريم العينة أو كراهتها:

الأثر الأول:

عن مسروق، قال: «العينة حرام».

وعن أبي إسحاق، قال: سمعت مسروقا: «كره العينة والحرير».

---

(٧٨) الغرم هو: الدين. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٦٠)

(٧٩) هذا الأثر أورده ابن أبي شيبة في باب من رخص في العينة (٤/٤٥١).

(٨٠) الثقات لابن حبان (٧/٥٠٠)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٠١٥٤)- ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤١/٨) قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن مسروق.

ورواية أبي إسحاق أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٠١٦٠) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج به.

الحكم عليه:

الأثر الأول عن مسروق في اسناده أشعث بن سوار الكندي قال عنه ابن حجر: ضعيف(٨١).

وأما الأثر الثاني ففي اسناده الحجاج بن أرطأة لا يقبل تفرده قال عنه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس(٨٢) .

الأثر الثاني:

عن ابن سيرين: «أنه كره العينة»

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٠١٥٦) قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن هشام بن حسان به.

الحكم عليه:

هذا الأثر إسناده صحيح وهشام بن حسان من اثبت الناس في ابن سيرين(٨٣) .

---

(٨١) التقريب (٥٢٤).

(٨٢) التقريب(١١١٩).

(٨٣) التقريب(٧٢٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الأثر الثالث:

عن الحسن، وابن سيرين: «أنهما كرها العينة، وما دخل الناس فيه منها».

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠١٥٩)، –ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤١) قال: حديثا وكيع عن الربيع بن صبيح به.

الحكم عليه:

هذا الأثر في اسناده الربيع بن صبيح السعدي البصري صدوق سيء الحفظ ضعفه النسائي وغيره[٨٤] .

الأثر الرابع:

جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبدالحميد[٨٥]: «أنْهَ من قِبلك عن العينة؛ فإنها أخت الربا».

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ (٢٠١٥٨)،–ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٤١/٨) قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن أبي جناب، ويزيد بن مردانبه به.

الحكم عليه:

هذا الأثر في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية قال الذهبي: قال النسائي وغيره ليس بالقوي، وقال ابن حجر:

---

(٨٤) الكاشف(١٥٣٥) التقريب(١٨٩٥).

(٨٥) هو ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، كان عامل الكوفة في عهد عمر بن عبدالعزيز.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

ضعفوه لكثرة تدليسه، ولكن تابعه يزيد بن مردانبه وهو صدوق(٨٦) .

الأثر الخامس:

عن ليث، والشعبي، وابراهيم النخعي في «الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد فكرها ذلك».

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ (٢٢١١١) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان –بن عيينة–، عن ليث–وهو ابن ابي سليم–.

والشيباني، عن الشعبي.

وسفيان– ابن عيينة–، عن الأعمش، عن إبراهيم. فذكره...

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

الأثر السادس:

عن مجاهد، قال: «لا ينبغي أن يبيع بدين ويشتري به ولا يبيع بنقد ويشتري بدين، ولا بأس أن يبيع بدين ويشتري بنقد».

(٨٦) الكاشف(٦١٦٠)، التقريب(٧٥٣٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

تخريج الأثر:

أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/ (١٤٦٢٩) قال: أخبرنا معمر، والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين به.

الحكم عليه:

إسناده صحيح وأيوب هو السختياني.

المطلب الثاني: القائلون بجواز العينة:

الأثر الأول:

عن إياس بن معاوية: «أنه كان يرى السوق، يعني: العينة».

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٠١٥٥) قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه به.

الحكم عليه:

إسناده صحيح. وأبو معتمر هو: سليمان بن طرخان ثقة عابد(٨٧).

الأثر الثاني:

عن إبراهيم النخعي، والشعبي، والقاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، قالوا: «لا بأس بالعينة».

(٨٧) التقريب(٢٥٧٥)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٢٠٤٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن إبراهيم.

وعن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

وعن سفيان بن عيينة، عن جابر، عن القاسم.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

الأثر الثالث:

سئل ابن سيرين عن العينة، فقال: «كان الرجل يخرج ساعة إلى السوق، فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة».

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٢٠٤٣) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع به.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

الأثر الرابع:

وعن أبي كعب عبد ربه بن عبيد، قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير، فقال: «كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه، فإن وجد ربحا بالنقد باعه، وإن وجد ربحا بالنسيئة باعه».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ (٢٢٠٤٤) قال: حدثنا وكيع به.

الحكم عليه:

إسناده صحيح.

الأثر الخامس:

عن ابن سيرين، قال: «لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها إذا قاصه».

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٢١١٢) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين فذكره...

الحكم عليه:

إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني.

الأثر السادس:

عن أفلح بن حميد الأنصاري، قال: «قلت للقاسم[٨٨]: الرجل يطلب مني الحنطة والزيت وليس عندي، إلا أنه قد عرف سعره وعرفته، واشتريته ثم أبيعه إياه إلى أجل؟ قال: نعم».

(٨٨) يعني: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. [تهذيب الكمال ٣/ (٥٤٧)].

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٢٠٤٥) عن حماد بن خالد به.

الحكم عليه:

إسناده صحيح، وحماد بن خالد هو الخياط القرشي ثقة

الأثر السابع:

إبراهيم النخعي قال: «لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة».

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٢٢٠٤١) قال: حدثنا جرير- بن عبدالحميد الضبي-، عن مغيرة، عن إبراهيم فذكره...

الحكم عليه:

هذا الأثر في اسناده مغيرة وهو ابن مقسم الضبي ثقة متقن لكنه يدلس خاصة عن ابراهيم النخعي، قال نعيم بن حماد، عن محمد بن فضيل: "كان المغيرة يدلس، و كنا لا نكتب عنه إلا ما قال : حدثنا إبراهيم"، وقال أبو حاتم، عن أحمد بن حنبل : "حديث مغيرة مدخول عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلى، وعبيدة وغيرهم قال: وجعل يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم وحده"، وقال العجلى: "مغيرة ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم"(٨٩).

فهذا الأثر لا يصح لعنعنة مقسم – والله أعلم-.

---

(٨٩) الجرح والتعديل (٨/٢٢٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٩٦) التقريب(٩١٦)، (٦٨٥١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الخاتمة

١- الأصل في تحريم العينة صراحة هو حديث ابن عمر ﷺ: قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجهادَ، سَلَّط اللهُ عليكم ذُلاً لا ينزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دينكم».

٢-أن هذا الحديث جاء من خمسة طرق عن ابن عمر ﷺ وكلها ضعيفة، ولكن يشد بعضها بعضاً.

٣-أن مجموع الأحاديث المرفوعة للنبي ﷺ والتي استدل بها بعض العلماء على تحريم العينة وهي غير صريحة في ذلك أربعة أحاديث.

٤-أن هذه الأحاديث جاءت بذكر "النهي عن بيعتين في بيعة" أو " صفقتين في صفقة"

٥- هذا الأحاديث لم يصحح منها شيء، واشهر حديث بينها هم حديث أبي هريرة "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا" ومن خلال التخريج والدراسة تبين لي أن هذا الحديث تفرد به بهذا اللفظ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وتفرده لا يقبل، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف، والثابت ما رواه الجماعة (الأعرج، وعطاء، وحفص، ومحمد، وأبو صالح، وهمام) عن أبي هريرة ﷺ ولفظه: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللماس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد».

٦-عدد الآثار الوارد عن الصحابة في حكم بيع العينة خمسة –حسبما وقفت عليه-.

٧- عدد الآثار الواردة عن التابعين في حكم بيع العينة ثلاثة عشر أثراً -حسبما وقفت عليه- **القائلون بتحريمها أو كراهتها :**

مسروق، ابن سيرين –في أحد القولين له-، الحسن البصري، عمر بن عبدالعزيز، ليث بن أبي سليم، الشعبي –في أحد القولين له-، النخعي –في أحد القولين له- مجاهد.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

القائلون بجوازها:

إياس بن معاوية، والنخعي –في أحد القولين له–، والشعبي –في أحد القولين له–، والقاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، وابن سيرين–في أحد القولين له–، القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

٨– مسألة بيع العينة من المسائل المختلف فيها وفي فهمها من عصر الصحابة ومن بعدهم من التابعين، ومن المهم بحثها فقهياً على ضوء النقد الحديثي حتى تتجلى بصورة أوضح والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الأحاديث والآثار الواردة في بيع العينة جمعاً وتخريجاً ودراسة

Abstract

- **Research Topic**: (the Hadiths and narrated sayings contained in the sale of inah sale" collection, documentation and study").
- The research aims to collect the traceable hadith, the suspended and cut off narrated sayings in the inah sale, and to consider them from the Hadith point of view as a documentation and study. The importance of this research lies in the fact that the inah sale is one of the important issues that the jurists are differ about some of them said it is forbidden and others said it is permissible. The reason for this is consider the Hadiths and the narrated sayings in the inah sale. The research came to collect these Hadiths and narrated sayings and study them as a Hadith study.

The most important results of the research:

١. The origin of the explicit prohibition of the inah is the hadith of Ibn Omar, may Allah be pleased with him, said: "I heard the Messenger of Allah, peace be upon him saying" inah transaction, hold the tails of oxen, are pleased with agriculture, and give up conducting jihad (struggle in the way of Allah). Allah will make disgrace prevail over you, and will not withdraw it until you return to your original religion".
٢. The total of the hadiths that came to prohibit the inah is understood - according to what I found – they are four hadiths.
٣. The number of narrated sayings reported by the Companions in the ruling on selling the inah is ten - according to what I found - it came from: Omar Ibn Al Khattab, Anas, Ibn Masoud, Ibn Abbas, Ibn Omar, Zaid Ibn Thabit, Jaber Ibn Zaid, Aisha, Zaid Ibn Arqam, may Allah be pleased with all of them, and all of them were reported from them that its prohibition except for Zaid bin Arqam and Jabir bin Zaid. These narrated sayings were mentioned by the authors in the section of the inah.
٤. And the number of narrated sayings reported from the followers in the ruling on selling the inah is seventeen - according to what I found

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

فهرس المصادر والمراجع

١) الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣) الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٤) تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف

٥) التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٦) تصحيفات المحدثين، المؤلف: أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري (المتوفى: ٣٨٢هـ)، المحقق: محمود أحمد ميرة، الناشر: المطبعة العربية الحديثة – القاهرةالطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ.

٧) تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٨) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٩) تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

١٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

١١) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٢) الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

١٣) الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٤) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م .

١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

١٧) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١٨) السنة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٩) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢١) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

٢٢) سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٣) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط

٢٤) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٧) شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،

تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٢٨) شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٢٩) شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي — الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣٠) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت .

٣١) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٣٣) ضعفاء العقيلي، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجيالناشر: دار المكتبة العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٤) الضعفاء والمتروكين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٥) الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

(المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٣٦) العلل لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٣٧) العلل، المؤلف: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: ٢٣٤هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م.

٣٨) غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣٩) غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، المؤلف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ)، المحقق: د. عز الدين علي السيد ، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٠) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

٤١) فتوح مصر والمغرب، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري (المتوفى: ٢٥٧هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، عام النشر: ١٤١٥ هـ.

٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٣) قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٤٤) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٤٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٤٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق سعد الشثري، طبعة إشبيليا.

٤٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار القبلة

٤٨) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٤٩) الكنى والأسماء، المؤلف: أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٥١) لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م .

٥٢) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٣) المجروحين من المحدثين، المؤلف: ابن حبان، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٤) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٥٥) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٦) المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٥٧) مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.

٥٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ا. لطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٥٩) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) .

٦٠) مسند الروياني، المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦١) مسند الشاميين، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤م. .

٦٢) المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٣) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،

المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية .

٦٤) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٥) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٦٦) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٧) المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

٦٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.

٧٠) موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٧١) الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢ هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٥)، العدد (٤)، ص ص ٢٠١٠ – ٢٠٦٧ (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ /يناير ٢٠٢٢م)

٧٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

٧٣) المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى الليثي – ت بشار معروف. المؤلف. الإمام مالك بن أنس. الناشر. دار الغرب الإسلامي.

٧٤) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩ م.

٧٥) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٧٦) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .